Journal DOI: https://doi.org/10.64184

Journal Email: info@ashurjournal.com

Journal home page: https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

This journal is open access & Indexed in

IRAQI Academic Scientific Journals | Google | الباحث العلمي | Crossref

Article Info.	
Sections: Law.	Received: 2025 July 23
Accepted: 2025 August 18	Publishing: 2025 September 1

The Effect of Nullity on Procedural Action in Civil Lawsuits

Khamael Abdullah Al-Toun

Al-Mustansiriya University / College of Law

dr.khamael@uomustansiriyah.edu.iq

Abstract

Invalidity in procedural work is a penalty resulting from the violation of the legal procedures imposed by law to complete the legal formality of the civil lawsuit and this violation may be in the formal or substantive procedures specified by the law and the purpose of these procedures is to maintain public order and public interest and thus preserve the interest of the litigants. And we try in this research to stand on the meaning of invalidity, which can affect the procedures imposed by the law and types of invalidity if it can be absolute invalidity can affect all procedures, which leads to the fall of the lawsuit permanently as if it was not which means violating the legal rule and which relates to public order and it is possible for any of the parties to raise it at a stage of the lawsuit and even the judge can raise it on his own at any stage of the stages of the lawsuit, Or that the invalidity is relative to part of the parts of the civil lawsuit, such as if the violation falls on the legal rule that was legislated for the benefit of one of the individuals, for example, that the notification was not correct and it is noted that this type of invalidity can only be raised by the stakeholder and falls if it is not adhered to in

Keywords: nullity, procedural action, civil action, litigation law

DOIالمجلة : https://doi.org/10.64184

ايميل المجلة: info@ashurjournal.com

رابط الصفحة الرئيسية للمجلة: https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

هذه المجلة مفتوحة الوصول و جميع البحوث مفهرسة في هذه المستوعبات

معلومات البحث	
تاريخ الاستلام: ٢٣ يوليو ٢٠٢٥	**القسم: القانون.**
تاريخ القبول: ١٨ أغسطس ٢٠٢٥	**تاريخ النشر: ١ سبتمبر ٢٠٢٥**

أثر البطلان العمل الاجرائي في الدعوى المدنية

أ . م خمائل عبدالله الطون

الجامعة المستنصرية / كلية القانون

dr.khamael@uomustansiriyah.edu.iq

الملخص

البطلان في العمل الاجرائي هو جزاء يترتب على مخالفة الاجراءات القانونية التي يفرضها القانون لإكمال الشكلية القانونية لدعوى المدنية وهذه المخالفة قد تكون في الاجراءات الشكلية أو الموضوعية التي حددها القانون والغرض من هذه الاجراءات هو المحافظة على النظام العام والمصلحة العامة وبالتالي المحافظة على مصلحة الخصوم. ونحاول في هذا البحث الوقوف على معنى البطلان الذي من الممكن أن يطال الاجراءات التي فرضها القانون وأنواع البطلان إذا من الممكن أن يكون بطلان مطلق من الممكن أن يطال جميع الاجراءات مما يؤدي إلى سقوط الدعوى نهائيا وكأنها لم تكن وهو يعني مخالفة القاعدة القانونية والتي تتعلق بالنظام العام ومن الممكن أي من الأطراف اثارته في مرحلة من مراحل الدعوى وحتى يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه في أي مرحلة من مراحل الدعوى. أو أن يكون البطلان نسبيا يطال جزء من اجزاء الدعوى المدنية كأن تقع المخالفة على القاعدة القانونية التي شرعت لمصلحة أحد الأفراد مثلا أن التبليغ لم يكون بصورة الصحيحة ويلاحظ أن هذا النوع من البطلان لا يمكن اثارته الا من قبل صاحب المصلحة ويسقط اذا لم يتم التمسك به في الوقت المناسب . وكذلك نحاول الوقوف اهم الاثار التي يمكن ان تترتبي على البطلان من الابقاء على الدعوى مع تصحيح الجزء الذي كان مخالف للقاعدة القانونية اذا كانت القاعدة كانت مقررة لمصلة الافراد . أو سقوط الدعوى نتيجة بطلان العمل الاجرائي ولذلك لمخالفة القاعدة القانونية امرة و الوقوف على اهم النتائج المترتبة على هذا البطلان وعلى النحو التالي .

الكلمات المفتاحية : البطلان العمل الاجرائي ، الدعوى المدنية ، قانون المرافعات

المقدمة

البطلان من المسائل الحيوية في مجال قانون المرافعات المدنية اذ ان البطلان لا يقتصر على اوراق الخصوم بل يمكن ان يمتد الى العمل الاجرائي و اجراءات النظر في الدعوى سواء اذا باشرها الخصم او باشرها القاضي ومن من الممكن ان يمتد البطلان الى الحكم من حيث اصداره و التوقيع عليه و ما اشتمل عليه من بيانات .

ويعد البطلان بشكل عام من مشكلات و اشكاليات القانون فكل نظام اجرائي يقف حياله غير قادر الوصول فيه الى قاعدة تتفق مع مقتضيات العدالة وتسلم من النقد ، اذ من الضروري ان نطرح التساؤل هل من العدالة ان يبطل الاجراء كلما مسته مخالقة لقاعدة من قواعد قانون المرافعات فيهدر الحق الموضوعي في الكثير من الحالات نتيجة بطلان الاجراءات التي هي مقررة في الاصل لتوجيه صاحبه الى السبل التي تؤدي الى الانتفاع بحقه وثم اذا قيل بالاستغناء عن البطلان افلا يستتبع ذلك بطلان نواهي القانون واؤمره الاساسية فيستحيل على النظام الاجرائي ان يسير على الوجه المطلوب ، لهذا فأن البطلان لا يمكن الاستغناء عنه ولو كان مؤداه اهدار الحقوق من اجل الاوضاع وتفضيل الشكل على الموضوع ومن ناحية اخرى الا يتصور ان يبرأ قانون المرافعات من التضحية بالحق الموضوعي فيكون مجرد وسيلة سلبية محضة للوصول الى اكتساب المنفعة التي يخولها ذلك ؟

وفي ضوء ما تقدم من الممكن القول ان الاجابة على التساؤل المطروح لا يمكن الاجابة عليه دون الخوض في غياهب البطلان و الاجراءات التي ممكن ان يطالها البطلان و هي التي من الممكن ان نجدها في بطلان العمل الاجرائي .

وعليه ارتأت ان يتم تقسيم هذا البحث الى مبحثين نتناول في المبحث الاول ماهية العمل الاجرائي حيث يتم تقسيم المبحث الى مطلبين الاول نتناول فيه تعريف العمل الاجرائي اما المطلب الثاني تم تخصيصه لمعرفة شكل العمل الاجرائي .

اما المبحث الثاني تم تخصيصه في بيان ماهيه البطلان من حيث التعريف و الذي سوف يتم بحثه المطلب الاول اما المطلب الثاني تم تخصيصه لبيان اثار البطلان التي من الممكن ان تطال العمل الاجرائي وعلى النحو التالي .

المبحث الاول

ماهية العمل الاجرائي

اذا تم رفع دعوى امام القضاء بصورة الصحيحة التي ينص عليها قانون المرافعات المدنية رقم ٦٣ لعام ١٩٨٦ انعقدت الخصومة اما القضاء و الحصول على الحماية القانونية التي يبتغيها المدعي و تتكون الخصومة من عدة اجراءات قانونية تهدف الى خلق الخصومة كعمل قانوني بغض النظر عن توافر الحق المدعى به من عدمه اذ ان العمل الاجرائي ما هم لا وسيلة للوصول الى الحق المدعى به وسواء تحقق الغاية بفعل بقبول الدعوى ام رفضت لعدم الاحقية فيها اذ ان الخصومة قائمة كعمل قانوني و تبدأ الخصومة من تاريخ رفع الدعوى وصولا الى الحكم فيها [١] .

فالأعمال القانونية التي يقوم بها ما هي اعمال اجرائية وهذا العمل الاجرائي من الممكن اي شخص يقوم به سواء كان موظفا او خصوما وسواء كان مدعيا ام مدعا عليه.

وان دراسة الاعمال الاجرائية تهدف الى خلق الخصومة وتسيرها وانهائها ، ويجب الملاحظة ان الاعمال الاجرائية متنوعة في الخصومة فمنها ما يقوم بها القاضي مثل الحكم او الامر ومنها من يقوم بها الخصوم او وكلائهم فهي مثل صحف الدعوى و الطعون و الطلبات على مختلف انواعها وسواء كانت اصلية او عارضة او الدفوع و اعلان الاوراق و اعلان واقعة معينة وكذلك الاعمال المتعلقة بالإثبات كالإقرار او حلف اليمين او تلك التي يقوم بها الغير كالشهادة وغيرها [٢] .

وكذلك نلاحظ ان هناك جزء من الاجراءات الهدف منه خلق الخصومة و منها ما يكون الهدف منها تسير الخصومة ومنها ما يكون القصد منه انهاء الخصومة ، وقبل الخوض في غمار العمل الاجرائي لابد لنا من ايجاد تعريف مناسبا للعمل الاجرائي وهذا ما سوف يتم بيانه في المطلب الاول من هذا المبحث و على النحو التالي :

المطلب الاول

تعريف العمل الاجرائي

الاجراء او العمل الاجرائي هو عمل قانوني و الذي يتم على النحو الذي يحدده القانون و الذي يتضمن بيانات التي يقدمها الخصوم فيما يتعلق بالشكوى موضوع الدعوى وبمعني اخر يمكن القول ان المقصود بالعمل الاجرائي هو ذلك الفعل القانوني الذي يتم في الشكل الذي يحدده القانون و هو يتضمن مجموعة

---

[١] ينظرد:عبد الحكم فوده، البطلان في قانون المرافعات المدنية ، ط٢، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية ، ١٩٩٣ ،ص٧

[٢] ينظر د:فرج علوان هليل ، البطلان في قانون المرافعات ،دار المطبوعات الجامعية ،٢٠٠٨، ص ٦٧

من البيانات و التي يعد كل واحدا منها اي من هذه البيانات شكلا قائما بذاته اذ ينطوي عليه الاجراء حيث ان كل بيان او اجراء غاية مستغلة عن الاخرى [١] .

و الجدير بالذكر انه يجب ان تتوافر للأجراء اركان كما يحددها القانون و ان يكون له وجود قانوني اذ يمكن ان يكون كل بيان من البيانات للتحقق من توافر السبب التي يبتغيه الخصم لغرض الوقوف على حصة البيان من عدمه حيث اذا كان الاجراء صحيحا صح الاجراء ككل واذا كان باطلا بطل الاجراء ككل ولم يتحقق الغاية منه و الامر الذي يؤدي الى بطلان البيان لعدم توافر الشكل الذي حدده القانون [٢] .

فالقاضي عندما يطبق القانون على وقائع الدعوى ويصدر حكمه يأتي عملا قانونا بسبب خصومة قضائية و الهدف منها هم ترتيب اثر قانوني معين الا وهو الفصل في النزاء المعروض امام القضاء .

واذا نص القانون على طريقة معينة لإعلان اوراق المرافعات فأنه يهدف من ذلك وصول الورقة الى المعلن الية واستلامه صورة منها حتى يتمكن من الاطلاع عليها واعداد دفاعه بشأنها و لا يكون الهدف منها العلم الفعلي بل هو الفعل القانوني المترتب على الاجراء الصحيح ، وتجدر الاشارة الى ان القانون قد تطلب لهذا العمل الاجرائي شكلا معينا بصدوره من المحكمة المختصة مشكلة وفقا للقانون فإذا صدر من غيرها او كان يخلو من الهيئة و التوقيع كان باطلا وجاز طلب بطلانه بطريق الطعن فيه اما اذا كان العمل الاجرائي مستوفيا الشكل القانوني يعنبر قائما ويرني الاثر الذي عد من اجله هذا العمل .

وخلاصة القول يمكن تعريف العمل الاجرائي (بأنه العمل الذي يرتب عليه القانون مباشرة أثرا إجرائيا ويكون جزءأ من خصومة).

وعلية نجد ان القانون وفقا للتعريف السابق قد اشترط مجموعة من الشروط الواجب توافرها في العمل لاعتبارها عملا اجرائيا وعلى النحو التالي :

١. ان يكون العمل الصادر عملا قانونيا اذ لا يعتبر قيام القاضي بدراسة اوراق القضية عملا اجرائيا و كذلك لا يعتبر الاعمال الممهدة للقيام بأعمال قانونية في الخصومة عملا اجرائيا .

٢. ان يترتب على العمل الاجرائي أثرا اجرائيا لا وهو مباشرة الاثر المتعلق بالخصومة سواء ببدائها او بالمشاركة في سيرها او تعديلها او انهائها و لابد ان يكون الاثر مباشرا لهذا لا يعتبر النزول عن الحق الموضوعي او النزول عن الدعوى عملا اجرائيا.

---

[١] ينظر د: امير طلبه ، موسوعة المرافعات المدنية ، ج١، ص٣١٤

[٢] ينظر د: فتحي الوالي ، الوسيط في قانون القاء المدني ،ط١٩٨٠ ،ص٤٠٥

٣. ان يكون العمل جزءا من الخصومة ولهذا لا يعتبر عملا اجرائيا تلك التي تكون خارج الخصومة سواء تمت قبل بدء الخصومة او اثنائها ولو ترتب عليها اثر اجرائي

عليه متى ما توفرت الشروط السابقة تعتبر الاعمال التي تتوافر الشروط السالفة الذكر من قبيل الاعمال الاجرائية ،

و من الجدير بالذكر ان بعض اساتذة الفقه القانوني يرى ان بعض الاعمال الاجرائية تكون من قبيل التصرفات القانونية وتنطبق عليها كل القواعد التي يتم تطبيقها على التصرفات القانونية [١] .

غير ان هذا الرأي من وجهة نظرنا منتقد وذلك بسبب ان كل الاعمال الاجرائية لا تخضع للقواعد العامة اذ ان العمل الاجرائي من الممكن ان يصدر من القاضي او اطراف الخصوم او غيرهم .

وكذلك ان وجود القاضي وهو المسؤول عن الخصومة و مشرفا على اعمال الخصوم يحول دون تطبيق التصرفات القانونية [٢] .

وخلاصة القول ان كل الاعمال التي تصدر من القاضي او الخصوم او غيرهم هي من قبيل الاعمال الاجرائية و لا تطبق عليها القواعد التي تنطبق التصرفات القانونية .

المطلب الثاني

شكل العمل الاجرائي

ان القاعدة العامة في العمل الاجرائي هي ان تكون قانونية الشكل اي انها لا تتم الا عن طريق الوسيلة التي يحددها القانون و التي يتم اختيارها عن طريق الشخص الذي يقوم بها العمل الاجرائي ويلاحظ ان شكلية العمل الاجرائي من حيث المرونة و الجمود تختلف من عمل الى الاخر اذ نجد ان في بعض الاحيان ممكن ان يحدد المشرع الوسيلة التي استخدامها او نوع العمل الذي يتم العمل به في سير الخصومة ومفاد هذا انه يترك امر اختيار العمل الى الاطراف التي تروم تحريك الدعوى [٣] .

ونجد ان تحريك العمل يكون تحديده وفقا لقواعد الخبرة ولما يقتضه مضمون العمل و الجدير بالذكر ان الشكل في العمل الاجرائي مقررة لحصة العمل الاجرائي لا لإثباته وعلى هذا الاساس فإذا كان العمل معيبا و هذا العيب يكون في شكلية العمل الاجرائي فلا يجوز اكمال هذا العمل او اكمال النقص الا عن طريق الاثبات فعلى سبيل المثال صدرت من المحكمة ورقة تبليغ وهذه الورقة كانت تخلو من تاريخ

---

[١] ينظر د: فتحي الوالي ، الوسيط في القضاء المدني ، ط ١٩٩٥ ،ص ٣٢٤

[٢] ينظر د : فرج علواني هليل ،البطلان في قانون المرافعات ، ٢٠٠٨ ، دار المطبوعات امام كلية الحقوق ،ص ١٢٣

[٣] ينظر د: عبد الحكيم فوده ، المصدر السابق ،ص٤٩

التبليغ فهذا لا يعني قد تم اعلنها في وقت معين وكذلك اذا لم يبين المحضر في ورقة التبليغ قيامه بإجراءات الاعلان التي نص عليها القانون فلا يجوز احالة امر التحقيق لأثبات انه قام فعلا بهذه الاجراءات ولا يحل محل اتباع الشكل القانوني شهادة الشهود او حتى الاقرار [١] .

وعليه فأن الشكل القانوني للعمل الاجرائي انه قد تم تحديده وفق القانون وعلى كل من يدعي خلاف ذلك اثبات وجود مخالفة .

وعلى هذا الاساس لابد من التفريق بين فرضيتين اساسيتين الا وهي :

١. ان القانون لا يتطلب شكلا معينا للعمل الاجرائي وهنا يلاحظ انه يمكن اثبات المخالفة وفقا لجميع طرق الاثبات .

٢. ان القانون يتطلب شكلا مهينا للعمل الاجرائي وفي هذه الحالة يكون مجرد عدم بيان شكل العمل يقع الدليل على عدم احترام القانون ويقع عب الأثبات على من يدعى عدم احترام القانون وعدم تطبيقه .

وشكلية العمل الاجرائي تأخذ مظاهر مختلفة فقد يكون شكل العمل الاجرائي عنصرا من عناصر العمل الاجرائي وقد يكون شكل العمل الاجرائي ظرفا يجب ان يتم فيه هذا العمل وعلى النحو التالي :

اولا : شكل العمل الاجرائي عنصرا من عناصره ويقصد بها هي الوسيلة التي يتم فيها العمل الاجرائي وان القانون قد يشترط كشكل العمل الاجرائي وجود الكتابة و هما يجب ان يتم كتابة العمل الاجرائي و قد لا يشترط القانون الكتابة في العمل الاجرائي وهنا يمكن ان يتم العمل الاجرائي شفاها و عموما فان القانون في حال اذا اشترط الكتابة لابد ان تكون في اللغة الرسمية للدولة وهذا ما نص علية قانون المرافعات العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٨

٢. الشكل كظرف من ظروف العمل الاجرائي وهنا نجد ان الشكل في العمل الاجرائي يقف خارج العمل الاجرائي و لا يعتبر جزء من اجزاء العمل الاجرائي ولكن لابد من وجوده لكي ينتج العمل الاجرائي اثره و الظروف الشكلية في العمل الاجرائي قد تتصل بمكان العمل الاجرائي او بزمانه و نجد ان القانون قد ينظم لبعض الاعمال الاجرائية المكان الذي يجب ان يتم فيه العمل الاجرائي فمثلا نص قانون المرافعات العراقي في المادة () منه ان يتم تبلغ الخصوم عي موطن المدعى عليه وهو الموطن المعلن وكذلك هناك اعمال تتحدد طبيعتها المكان الذي يتم فيه فمثلا يحدد مكان المعاينة ان يتم في المكان الذي يراد معاينته .

[١] ينظر د: فرج علواني ، مصدر سابق ،ص ٧٤

وفي بعض الاحيان نجد ان شكل العمل الاجرائي بزمن العمل الاجرائي اذا يتحدد العمل الاجرائي بوقت معين او زمن معين فهنا لا يكون التحديد مجردا بل مرتبطا بواقعة معينه وهذا ما نص عليه القانون في المادة (٦٥) منه من انه على المدعي عند تقديم صحيفة دعواه ان يرفق بها جميع المستندات المؤيدة لدعواه.

حيث ان الاعمال الاجرائية يجب ان تتسلسل زمنيا ومنطقي يؤدي الى تحقيق وظيفة الخصومة و هذا الترتيب في الاعمال الاجرائية قد تحدده في الغالب طبيعتها دون تدخل المشرع [١] .

المبحث الثاني

بطلان العمل الاجرائي

البطلان من المسائل الحيوية في مجال قانون المرافعات المدنية و البطلان لا يقتصر على اوراق المحضرين بل يمكن ان يتعدها الى اجراءات النظر في الدعوى سواء ان باشرها الخصم او التي يباشرها القاضي و كذلك من الممكن ان يشمل الحكم من حيث اصداره او التوقيع عليه وايداع مسودته و ما يشتمل عليها من بيانات .

واذا رفعت دعوى امام القضاء و كانت بصورة الصحيحة و مكتملة كافة المتطلبات التي القانون انعقدت الخصومة امام القضاء و كذلك الحصول على الحماية القضائية التي يبتغيها المدعي اذ ان قيام المدعي بتحريك الدعوى امام القضاء قد قام بعمل اجرائي الهدف منه قيام الخصومة امام القضاء والمطالبة بحقوق معينة و تتكون الخصومة من عدة اعمال اجرائية قانونية و التي تهدف في الاساس خلف الخصومة القضائية امام المحكمة المختصة .

و الاعمال القانونية المكونة للخصومة ما هي الا اعمال اجرائية و التي قد يقوم بها موظف عام بحكم و وظيفته او قد يحركها احد الخصوم سواء كان مدعيا ام مدعى عليه او من الممكن ان تحرك الاعمال الاجرائية المكونة للخصومة من قبل الغير و الهدف من هذه الاعمال الاجرائية خلق الخصومة امام القضاء وثمة سؤال مهم من الممكن ان يطرح في هذا السياق الا وهو ما الذي يحصل اذا كان الاعمال الاجرائية التي تهدف الى خلق الخصومة باطلة ؟

ولغرض الاجابة على التساؤل المطروح لابد من بيان تعرف البطلان وهذا ما سوف يتم بيانه في المطلب الاول من هذا المبحث و من ثم بيان الاثر الذي من الممكن ان يترتب على بطلان الاعمال الاجرائية وهذا ما سوف يتم بيانه في المطلب الثاني من هذا المبحث وعلى النحو التالي :

---

[١] ينظر د: فتحي الوالي ، مصدر سابق ، ص ٣٣٣

المطلب الاول

تعريف البطلان

يختار القانون الاعمال التي يرتب اثاره عليها اذ انه يضع نماذج معينة و يتطلب في نموذج من النماذج التي يختارها مقتضيات معينة وهذه المقتضيات لابد ان تكون مطابقة للقانون اذ ان القانون يرتب اثارا محدودة عقد البيع او الايجار مثلا او ان يرتب اثار على اثارة الخصومة امام القضاء او على تحريك دعوى معينة وغيرها من التصرفات التي من الممكن ان ترتب اثرا قانونيا معينا اذا توافرت مقتضيات معينة يحددها مقدما و الواقعة التي يحددها القانون بصفته المجردة تسمى الواقعة القانونية [١] .

ويلاحظ ان في حالة عدم وجود تطابق بين المقتضيات التي حددها القانون و النتيجة المترتبة نتيجة وجود عيب معين يؤدي في بعض الاحيان الى بطلان العمل القانوني، ويلاحظ اذا كانت الواقعة معيبة يؤدي الى عدم ترتيب الاثار القانونية وهنا يقال ان العمل القانوني باطل وعلى هذا الاساس يجب توافر شرطين لبطلان العمل القانوني وهما :

١. ان يكون هناك عيب اي عدم وجود تطابق بين العمل الاجرائي وبين ما يطلبه القانون .

٢. ان يرتب القانون على هذا العيب الاثر الا وهو عدم انتاج العمل الاجرائي الاثر القانوني الذي يقام من اجله .

ولكن السؤال المطروح ماذا يقصد بالبطلان ؟

يقصد بالبطلان لغة(الفساد و سقوط الحكم فالعمل الباطل عمل ضائع او خاسر او عديم القيمة وجاء بالمصباح المنير ان يبطل الشيء يبطل بطلا وبطول وبطلانا) [٢] .

والمقصود بالبطلان في للغة القانونية بصفة عامة (الجزاء المترتب على عدم الالتزام بالقواعد التي حددها القانون او ان البطلان هو تكيف قانوني لعمل مخالف للنموذج الذي حدده القانون يؤدي الى عدم انتاج الاثر الذي يترتب عليه القانون اذا كان كاملا) [٣] .

ويتضح من التعريف السابق ان العمل القانوني لا يكون معيبا اذا توافرت فيه كل المقتضيات التي نص عليها القانون وهو بذلك يكون منتجا للأثر القانوني المترتب عليه.

---

[١] ينظر د احمد ماهر زغلول ، نظرية البطلان في قانون المرافعات ، ط٢.

[٢] ينظر د: جميل الشرقاوي ،نظرية البطلان ، دون سنة طبع ، ص١٤٠

[٣] ينظر د، فتحي الوالي ، مصدر سابق ،١٠

اي ان العمل الاجرائي اذا فقد احد الشروط الشكلية التي نص عليها القانون يعتبر العمل الاجرائي باطلا غير منتج للأثر الذي عده من اجله و افتقاده للقيمة القانونية التي كانت مرجوه من هذا العمل الاجرائي . و بالتالي من الممكن القول ان الاجراء الباطل اجراء عديم القيمة ويجب عدم الاعتماد عليه في انتاج الاثر القانوني المعد من جراء قيام العمل الاجرائي [١] .

و ملخص القول يمكن تعريف البطلان (تكيف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني مخالفة تؤدي الى عدم انتاج الاثار الذي يترتب عليه)

المطلب الثاني

اثار بطلان العمل الاجرائي

ينقسم البطلان في القانون الى نوعين من البطلان وهما بطلان الذي يتعلق بالنظام العام و هذا النوع يمكون بطلانا مطلقا اي اذا خالف العمل الاجرائي النظام العام يكون هذا النوع من البطلان العمل الاجرائي مطلقا اي ان العمل الاجرائي غير صحيح ولا يمكن ان ينتج اثاره القانونية اما اذا كان البطلان متعلق بالمصلحة الخاصة للأفراد اي ان العمل الاجرائي يتعلق بمصلحة الافراد هنا يكون البطلان نسبيا اي ان العمل الاجرائي يكون منتجا ولكن في الحدود التي حددها القانون [٢] .

ويمكن التميز بين البطلان المطلق و البطلان النسبي بالنظر الى المصلحة التي يحميها القانون فإذا كانت المصلحة عامة فالبطلان متعلق بالنظام العام اما اذا كانت مصلحة فردية فالبطلان نسبي او خاص ،

ويجدر بالملاحظة ان البطلان المتعلق بالنظام العام او على اعمال القضاء وحدهم بل من الممكن ان يكون من اعمال الخصوم ما يتعلق بالنظام العام ايضا ، ولا يشترط ان يكون النص على البطلان وحده دليلا على تعلقه بالنظام العام بل ان البطلان قد يكون نسبيا رغم النص صراحته على البطلان كجزاء على مخالفة النص بل قد لا يكون هناك نص صريح على البطلان على الرغم من تعلقه بالنظام العام و على القاضي ان يحدد طبيعة البطلان في ذلك الوقت [٣].

وعلى هذا الاساس سوف يتم بيان كل من البطلان المطلق و البطلان النسبي كلا على حده وعلى النحو التالي:

---

[١] ينظر د: فرج علواني ، مصدر سابق ،ص١٠

[٢] ينظر د : عبد الحكم فوده ، مصدر سابق ، ص ١٥٦

[٣] ينظر د: احمد ماهر ، مصدر سابق ، ص ٣٤٥

اولا : البطلان المطلق

وهذا النوع من البطلان يتعلق بالنظام العام و لا يمكن حصر النظام العام في دائرة محددة لا تختلط او تتداخل مع غيرها ذلك لان فكرة النظام العام هي فكرة مرنة اذ لا يمكن وضع عامة ثابتة تحدد المقصود بالنظام العام اذ انها كلمة واسعة تتسع كل المجتمع بصفة مطلقة ويمكن ان تتفق في كل زمان ومكان [١] .

ومن هذا المنطلق فان قواعد قانون المرافعات التي تتعلق بالنظام العام هي تهدف في الاساس الى تحقيق المصلحة العامة لكل افراد المجتمع دون استثناء او تفريق وسواء كانت مصلحة سياسية ام اجتماعية او اقتصادية و التي تتعلق بالنظام العام و هذه المصلحة هي في الاساس تعلو على مصلحة الافراد و هي المصلحة التي يتعين على الافراد احترامها و عدم مخالفتها في كل زمان او مكان .

ونجد ان فكرة النظام العامة كما هي معروفة في القانون المدني و غيره من القوانين و هي كذلك في قانون المرافعات المدنية اذ ان وجود فكرة النظام العام تكسب القاعدة الاجرائية اهمية بالغة و يكون البطلان اي عمل اجرائي يخالف النظام العام يكون جزاءه بطلان العمل الاجرائي وهذا البطلان يكون من حق المضرور التمسك فيه ويتعين على القاضي ان يحكم جزاء مخالفة العمل الاجرائي بطلان هذا العمل و الملاحظة المهمة الواجبة الذكر ان هذا النوع من البطلان غير قابل للتصحيح او الزوال و يترتب على ذلك بطلان كل الدعوى التي كانت مقامة على اساس هذا العمل الاجرائي الذي كان مخالف للنظام العام .

عليه تعتبر الدعوى المدنية المقامة على اساس عمل اجرائي المخالف للنظام العام باطلة ولا يمكن الاستمرار في سير هذه الدعوى بأب حال من الاحوال .

وعليه اذا تقدم نجد ان الدعوى التي ترفع من فبل شخص بالغ من العمر سبع سنوات و لم يبلغ السن الحادي الثامن عشر من العمر تعتبر الدعوى باطلة بطلان مطلق و يتعين على المحكمة بذلك من تلقاء نفسها لتعلق البطلان بالنظام العام وهذا ما يأخذ به قانون المرافعات الفرنسي الجديد في المادة (٢٠) منه حيث تعطي القاضي حق الحكم ببطلان العمل الاجرائي لمخالفته القواعد العامة المتعلقة بالنظام العام .

[١] ينظر د : عبد الحكيم فوده ، مصدر سابق ، ص١٦٨

وكذلك الحال اذا تم رفع الدعوى المدنية باسم شخص متوفى فبل رفعها هي ايضا تعتبر باطلة بطلان مطلق لعدم توافر اي نوع من انواع الاهلية وقواعد الاهلية تعتبر من قواعد النظام العام التي لا يجوز مخالفتها بأي حال من الاحوال [١] .

وملخص القوال ان كل الاعمال الاجرائي التي يتم استخدامها لرفع الدعوى المدنية كانت مخالفة للنظام العام و الآداب العامة تعتبر اعمال باطلة ويترتب على اثرها بطلان الدعوى المدنية المقامة على اساس هذه الاعمال الاجرائية .

ثانيا : البطلان النسبي

ويسمى ايضا البطلان الجزئي او الجوازى ونصت المادة (٧٣) من قانون المرافعات العراقي رقم ٦٣ لسنة ١٩٩٦على (١. الدفع ببطلان تبليغ عريضة الدعوى او الارواق الاخرى يجب ابداءه قبل اي دفع اخر او طلب اخر والا سقط الحق فيه .....

٢. يجب ابداء هذا الدفع في عريضة الاعتراض او الاستئناف والا سقط الحق فيه .

٣. يزول بطلان التبليغ اذا حضر المطلوب تبليغه او من يقوم مقامه في اليوم المحدد.)

ويتضح من النص السابق ان البطلان النسبي يعتبر من الدفوع الشكلية التي يجب ان يتقدم على باقي الدفوع الاخرى واذ يجب ان يتقدم بهذا الدفع قبل الدفوع الاخرى و الا سقط الحق بهذا النوع من الدفوع وكذلك يشترط القانون ان يقدم الدفع ببطلان العمل الاجرائي بعريضة مستقلة عن عريضة الدعوى المرفوعة امام المحكمة المختصة او من الممكن ان يقدم الدفع ببطلان الى محكمة الاستئناف لنظر في بطلان العمل الاجرائي الي اقامت على اساسه الدعوى وغير ان هذا النوع من البطلان لا يكون بطلانا مطلقا اي ان الدعوى تبقى صحيحة وسارية ويسقط الجزء الباطل من العمل الاجرائي اي انه اذا تم رفع دعوى على اساس تبليغ غير صحيح تعتبر الدعوى باطلة في الجزء الذي يتعلق بالتبليغ فقط اي ان هذا الجزء من الممكن ان يزول اذا حضر المراد تبليغه في الموعد المحدد للدعوى او من يقوم مقامه حسب نص القانون .

وهنا نجد ان الاثار المترتبة على بطلان العمل الاجرائي في الدعوى المدنية يختلف من حيث تعلق البطلان بالنظام العام و الآداب او تعلقه بالمصلحة الشخصية للأفراد اذ يكون البطلان مطلق ويؤدي الى سقوط الدعوى المقامة امام المحكمة المختصة اذا كان العمل الاجرائي الذي اقامت على اساسه الدعوى متعلق بالنظام العام .

[١] ينظر د: فرج علواني ، مصدر سابق ، ص ١٣٦

اما اذا كان العمل الاجرائي الذي اقامت على اساسه الدعوى المدنية متعلق بالمصلحة الشخصية للأفراد فأنه يعتبر بطلان نسبي تعتبر الدعوى صحيحة ويسقط الجزء الباطل فقط وحسب نص القانون و الدفع ببطلان العمل الاجرائي يعتبر من الدفوع الشكلية التي تقدم على باقي الدفوع و الا سقط الحق بالمطالبة بهذا النوع من الدفوع [١] .

الخاتمة

بطلان العمل الاجرائي في قانون المرافعات العراقي هو يعتبر جزاء يلحق بالعمل الاجرائي اذا تم انشاءه مخالفة للقواعد العامة التي نص عليها القانون العراقي و سواء كانت هذه المخالفة في الشكل او الموضوع اذ ان هذه المخالفة تفقد العمل الاجرائي القيمة القانونية الذي نشأت من اجله .

و لقد تم البحث في هذا الموضوع لما يحمله من اهمية كبيرة خصوصا في ظل التعاملات المدنية ومن خلال البحث لقد توصلنا الى مجموعة من النتائج المهمة على النحو التالي :

١. يعتبر العمل الاجرائي من عمال القانونية التي يقوم بها الخصوم في الدعوى وهذا العمل الاجرائي من الممكن اي شخص يقوم به سواء كان موظفا او خصوما وسواء كان مدعيا ام مدعا عليه.

٢. وان دراسة الاعمال الاجرائية تهدف الى خلق الخصومة وتسيرها وانهائها ، ويجب الملاحظة ان الاعمال الاجرائية متنوعة في الخصومة فمنها ما يقوم بها القاضي مثل الحكم او الامر ومنها من يقوم بها الخصوم او وكلائهم فهي مثل صحف الدعوى و الطعون و الطلبات على مختلف انواعها وسواء كانت اصلية او عارضة او الدفوع و اعلان الاوراق و اعلان واقعة معينة وكذلك الاعمال المتعلقة بالإثبات كالإقرار او حلف اليمين او تلك التي يقوم بها الغير كالشهادة وغيرها.

٣. يمكم تعريف العمل الاجرائي بأنه العمل الذي يرتب عليه القانون مباشرة أثرا إجرائيا ويكون جزءأ من خصومة.

٤. ان يكون العمل الاجرائي الصادر عملا قانونيا اذ لا يعتبر قيام القاضي بدراسة اوراق القضية عملا اجرائيا و كذلك لا يعتبر الاعمال الممهدة للقيام بأعمال قانونية في الخصومة عملا اجرائيا.

٥. ان يترتب على العمل الاجرائي أثرا اجرائيا لا وهو مباشرة الاثر المتعلق بالخصومة سواء ببدائها او بالمشاركة في سيرها او تعديلها او انهائها و لابد ان يكون الاثر مباشرا لهذا لا يعتبر النزول عن الحق الموضوعي او النزول عن الدعوى عملا اجرائيا.

---

[١] عبد الحميد الشواربي . البطلان المدني الاجرائي و الموضوعي ،١٩٩٦، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،ص٥٦

٦. ان يكون العمل جزءا من الخصومة ولهذا لا يعتبر عملا اجرائيا تلك التي تكون خارج الخصومة سواء تمت قبل بدء الخصومة او اثنائها ولو ترتب عليها اثر اجرائي.

٧. ان الشكل القانوني للعمل الاجرائي انه قد تم تحديده وفق القانون وعلى كل من يدعي خلاف ذلك اثبات وجود مخالفة.

٨. البطلان من المسائل الحيوية في مجال قانون المرافعات المدنية و البطلان لا يقتصر على اوراق المحضرين بل يمكن ان يتعدها الى اجراءات النظر في الدعوى سواء ان باشرها الخصم او التي يباشرها القاضي و كذلك من الممكن ان يشمل الحكم من حيث اصداره او التوقيع عليه وايداع مسودته و ما يشتمل عليها من بيانات.

٩. المقصود بالبطلان في للغة القانونية بصفة عامة (الجزاء المترتب على عدم الالتزام بالقواعد التي حددها القانون او ان البطلان هو تكيف قانوني لعمل مخالف للنموذج الذي حدده القانون يؤدي الى عدم انتاج الاثر الذي يترتب عليه القانون اذا كان كاملا) .

١٠. يوجد نوعان من البطلان الذي من الممكن ان يطال العمل الاجرائي وهما البطلان المطلق و الذي يقصد به سقوط العمل الاجرائي ككل و كأنه لم يكن و ذلك بسبب مخالفة العمل الاجرائي النظام العام و الآداب العامة التي نص عليها القانون بمعنى اخر ان البطلان المطلق هو الذي يتعلق بمصلحة العامة .

١١. اما النوع الثاني من البطلان وهو البطلان النسبي للعمل الاجرائي و الذي يقصد به سقوط الجزء المخالف للقواعد العامة و سريان الجزء الموافقة للقاعدة القانونية او بمعنى اخر البطلان النسبي هو الذي يتعلق بمصلحة الافراد .

١٢. يعتبر البطلان من الدفوع الشكلية التي من الممكن ان يستخدمها احد الخصوم في الدعوى و البد ان يستخدم اولا وتقدما على باقي انواع الدفوع الاخرى والا يفقد الحق فيه .

التوصيات

١. اوصي المشرع العراقي في قانون المرافعات المدني على النص صراحتا على البطلان العمل الاجرائي وتحديد انواع البطلان و التفريق بين نوعين من البطلان وهما البطلان المطلق و البطلان النسبي.

٢. النص صراحتا على الاثر الذي من الممكن الترتب على بطلان العمل الاجرائي من حيث سقوط الدعوى التي تحتوي على مخالفة للنظام العام و بطلانها بطلان مطلق اما ما يتعلق بالمصالح الشخصية فيعتبر هذا النوع من البطلان نسبي ويبقى الدعوى مقامه ويسقط الجزء الباطل فقط .

المصادر

١. الدكتور امير طلبه ، موسوعة المرافعات المدنية ، ج١.

٢. الدكتور فتحي الوالي ، الوسيط في قانون القاء المدني ،ط١٩٨٠ .

٣ . الدكتور عبد الحكم فوده، البطلان في قانون المرافعات المدنية ، ط٢ ، دار المطبوعات الجامعية ، اسكندرية ، ١٩٩٣ .

٤. الدكتور فرج علوان هليل ، البطلان في قانون المرافعات ،دار المطبوعات الجامعية ،٢٠٠٨،

٥. الدكتور : فتحي الوالي ، الوسيط في القضاء المدني ، ط ١٩٩٥ .

٦2. الدكتور : فرج علواني هليل ،البطلان في قانون المرافعات ، ٢٠٠٨ ، دار المطبوعات امام كلية الحقوق .

٧. الدكتور احمد ماهر زغلول ، نظرية البطلان في قانون المرافعات ، ط٢.

٨. الدكتور جميل الشرقاوي ،نظرية البطلان ، دون سنة طبع .

٩. عبد الحميد الشواربي . البطلان المدني الاجرائي و الموضوعي ،١٩٩٦، منشأة المعارف ، الاسكندرية.

القوانين :

١. قانون المرافعات العراقي رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٢. قانون المرافعات المدني العراقي رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٠.

٣. قانون المرافعات الفرنسي الجديد.

References

1- Dr. Amir Talaba, Encyclopedia of Civil Procedure, Vol. 1.

2- Dr. Fathi Al-Wali, The Mediator in Civil Procedure Law, 1st ed. 1980.

3- Dr. Abdel Hakam Fouda, Nullity in Civil Procedure Law, 2nd ed., University Publications House, Alexandria, 1993.

4- Dr. Farag Alwan Halil, Nullity in Civil Procedure Law, University Publications House, 2008.

5- Dr. Fathi Al-Wali, The Mediator in Civil Procedure Law, 1st ed. 1995.

26- Dr. Farag Alwani Halil, Nullity in Civil Procedure Law, 2008, University Publications House, opposite the Faculty of Law.

7- Dr. Ahmed Maher Zaghloul, Nullity Theory in Civil Procedure Law, 2nd ed.

8- Dr. Gamil Al-Sharqawi, Nullity Theory, no date printed.

9- Abdel Hamid Al-Shawarbi - Procedural and Substantive Civil Nullity, 1996, Maaref Foundation, Alexandria.

Laws:

1. Iraqi Civil Procedure Code No. 63 of 1969, as amended.

2. Iraqi Civil Procedure Code No. 55 of 1950.

3. The new French Code of Civil Procedure.